بدله وكره اخذه ان نشز وهو اخذ الفضل ان نشزت ش اي اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر م ولو طلقها بمال او على مال
وقع بائن ان قبلت • ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة لم يجب شي • ووقع باين في الخلع ورجعي في
الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شي في يدها لم يجب شي في الاول او ترد
ما قبضت في الثانية وثلاثة دراهم في الثالثة • وان اختلعت على عبد لها ابق على برائتها من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته
ان عجزت • وان طلبت ثلاثا بالف او على الف درهم فطلقها واحدة يقع في الاول بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية
بلا شي عند ابي حنيفة ش اما عندهما فيقع بائن بثلث الالف • فانها اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعل الالف عوضا للثلاث
فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض على الف وكلمة على للشرط والطلاق يصح
تعليقه بالشرط • فابو حنيفة رحمه الله يحملها عليه • واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد حملا
على العوض لمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف او على الف • فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فحملها على العوض ضرورة •
ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط م وان قال طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم يقع شي ش لان الزوج لم يرض بالبينونة بالف فهي ارضى بالبينونة ببعضها م وان قالت طالق وعليك الف فقبلت
او لا او انت حر وعليك الف فقبلها او لا طلقت وعتق بلا شي ش هذا عند ابي حنيفة • وعندهما ان قبلت المراة طلقت
بالف وان قبل العبد عتق بالف • وان لم يقبلا لا يقع شي فانهما جعلا الواو في قوله وعليك الف للحال والحال بمنزلة
الشرط • وابو حنيفة جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان
عليها الالف فيقع بلا شي م والخلع معاوضة في جهتها يصح رجوعها ش اي اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح
الرجوع رجوعها • وشرط الخيار لها هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد • والطلاق واقع
والبدل واجب م ويقتصر على المجلس اي اذا كان الايجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس ويمين في حقه حتى انعكس
الاحكام اي اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المراة • ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس
اي يصح ان قبلت المراة بعد المجلس فانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة • فان المراة تبذل مالا لتسلم لها نفسها
وفيه معنى اليمين • فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء • فالخلع تعليق الطلاق بقبول المراة وهذا من طرف الزوج
فجعل من جانبه يمينا ومن جانبها معاوضة م وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ش فيكون من طرف
العبد معاوضة • ومن جانب المولى يمينا وهو تعليق العتق بشرط قبول العبد فتترتب احكام المعاوضة في جانب العبد
لا في جانب المولى م ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له • ولو قال البايع كذلك فالقول
للمشتري ش اي قال البايع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري وهم العرف لان
قول البايع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف

الخلع

الخلع فانه يمين في حقه • ولم يكن انكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المراة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمراة
تدعيه م ويسقط الخلع والمباراة في كل حق لكل واحد منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح ش فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح •
كثمن ما اشترت من الزوج • ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية • اما نفقة العدة فلا تسقط الا كذا في
الاخيرة والمهر يسقط من غير ذكره م وان خلع صبية بمالها لم يجب عليها شي • وبقي مهرها وتطلق بائن في الاصح فان
خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شي ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شايع بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا •
كانت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به
مظاهرا ويحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر فان وطي قبله ش اي قبل التكفير م استغفر وكفر الظهار فقط ش اي يجب
كفارة الظهار • ولا يجب شي اخر للوطي الحرام • ولا يعود حتى يكفر • اي لا يطاها ثانيا حتى يكفر م والعود الموجب •
للكفارة هو عزمه على وطيها وليس هذا الا ظهارا ش اي ما ذكر ليس الا ظهارا سوا نوى او لم ينو شيا ولا يكون طلاقا او •
ايلا م وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت اي نيته وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيا
لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلا وخص
الظهار بزوجته ولم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت . وبانتن علي كظهر امي لهن يجب لكل
كفارة وهو عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر ش وفيه خلافا للشافعي وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد
م والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم ش اي من يكون في اذنه وقر اما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فايت
جنس المنفعة م والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيا وشرا قريبه بنية •
كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فايت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل ش احتراز عمن يجن ويفيق م
والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه • او يد ورجل من جانب • ولا المدبر ومكاتب ادى بعض بدله • واعتاق نصف
عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه • ش لانه انتقص نصف صاحبه في ملكه ثم يتحول اليه ملك المعتق بالضمان فكانه هو
اعتق كله عن الكفارة • بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض
م ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطي ظاهر منها ش لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز
لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء وليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة منهي
صومها • وان افطر بعذر او غيره او وطيها في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم لا الاطعام ان وطي
في خلاله ش وعند ابي يوسف لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا مقدما على المسيس فالتتابع حاصل مع ان
التقديم على المسيس غير حاصل لكن ان استانف يكون الكل بعد المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1